شهدت

واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او
تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية فاذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين و
ان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعو
الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واداؤها اي اداء
الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي اليه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه ومحل وجوبها ان قدر على ادائها بلا ضرر يلحقه في بدنه او عرضه او ماله او اهله وكذا
لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وكذا في التحمل يعتبر انتفاء
الضرر ولا يحل كتمانها اي كتمان الشهادة لما تقدم فلو ادى شاهد وابى الآخر وقال احلف
بدلي اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه
لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اجرة مركوب ومن عنده شهادة بحد لله فله اقامتها وتركها
ولا يحل ان يشهد احد الا بما يعلمه لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال
ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال في جامعه والعلم اما برؤية او سماع من مشهود
عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل او سماع باستفا
ضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف
ونحوها كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ومن شهد
بعقد نكاح او غيره من العقود فلابد في صحة شهادته به من ذكر شروطه لاختلاف
الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا وان شهد برضاع ذكر
عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او لبن حلب منه او شهد بسرقة ذكر المسروق منه و
النصاب والحرز وصفتها [illegible] وصفه او شهد بقذف فانه يصفه بان يقول
اشهد انه قال له يا زاني [illegible] يصف الزنا اذا شهد به بذكر الزمان والمكان
الذي وقع فيه الزنا وذكر [illegible] كان وانه رأى ذكره في فرجها ويذكر الشاهد ما يعتبر
للحكم ويختلف الحكم به في الكل اي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم
انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما
مع المشاركة في سمع وبصر قبلا فصل وشروط من تقبل شهادته ستة احدها

عقد عندنا

لا ذكر شروطه عند الحاكم او المفتي

البلوغ

١٧١

شهادة

البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني العقل فلا تقبل
مجنون ولا معتوه وتقبل الشهادة ممن يخنق احيانا اذا تحمل وادى في حال افاقته لانها
شهادة من عاقل الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته لان الشهادة
يعتبر فيها اليقين الا اذا اداها الاخرس بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين
كتابيين عند عدم غيرهما الخامس الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط
لانه لا تحصل الثقة بقوله السادس العدالة وهي لغة الاستقامة من العدل ضد الجور و
شرعا استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها اي للعدالة شيئان
احدهما الصلاح في الدين وهو نوعان احدهما اداء الفرائض اي الصلوات الخمس والجمعة
بسننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على
اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج والثاني اجتناب المحارم بان لا ياتي كبيرة
ولا يدمن على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة كاكل الربا ومال اليتيم و
شهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما
دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم فلا تقبل شها
دة فاسق بفعل كزان وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم
الداعية ومن اخذ بالرخص فسق الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال المروءة اي الانسانية
وهو اي استعمال المروءة فعل ما يجمله ويزينه عادة كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة
واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمصا
فع ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الا شيئا
يسيرا كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او ينام بين جالسين ونحوه ومتى
زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت
شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة
في كل ما يقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذي صنعة دنية كحجام وحداد وزبال

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الاب

Copyright © King Saud University